مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يكون فصل الموظفين العامين غير الصالحين للعمل أو الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة على الوجه المبين فى المواد الآتية :

مادة ٢ — الموظفون الذين هم من درجة مدير عام فأعلى يكون فصلهم بمرسوم .

أما من عدا هؤلاء فيكون فصلهم بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة تشكل فى كل مصلحة عامة على الوجه الآتى :

(أ) قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير العدل وتكون الرياسة للقاضى .

(ب) موظف من المصلحة صاحبة الشأن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية يختاره موظفو المقر الرئيسى للمصلحة الذين هم فى الدرجة الثانية فأعلى من بينهم بطريق الاقتراع السرى وفقا للاجراءات التى يعينها الوزير المختص .

(ج) اثنان من موظفى المصلحة صاحبة الشأن لا تقل درجة كل منهما عن الدرجة الثانية يعينهما الوزير المختص . ويجوز عند الضرورة أن يكون أحدهما أو كلاهما من موظفى المصالح الأخرى .

فى تطبيق الأحكام المتقدمة يعتبر الموظفون غير التابعين لوزير معين تابعين لرياسة مجلس الوزراء .

مادة ٣ — لا يترتب على فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة ، وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه

وتضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين . ويصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية . فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل ستة عن المدة المضافة على أقساط شهرية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع فى شأن الموظفين الآتى ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلى :

(أ) يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية .

وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يكون للجان فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق وطلب البيانات التى ترى لزومها . ولها أن تعهد الى أحد أعضائها فى القيام بعمل معين من أعمال البحث أو التحقيق .

مادة ٦ — للوزير المختص أن يقرر منح من يرى من موظفى وزارته أو الجهات التابعة لها إجازة الى أن يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا القانون ويصرف للموظف مرتباته كاملة .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون الا لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢).

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

عضو هيئة الوصاية الموقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين طراف — فؤاد سلطان — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين ابو زيد — اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — احمد محمد خراج تابع

وزير التجارة والصناعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

يحيى رضوان — فريد انطون